معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

طرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذها

2019-2018

طرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذها

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تمهيد وتقسيم:

يبني القاضي الجزائي حكمه في الدعوى الجزائية على ما يطمئن إليه من مدى ثبوت الجُرم المسند للمتهم من عدمه، وعليه أن يُعمل حكم القانون في الدعوى، بيد أن تفهم وقائع القضية واستخلاص النتائج منها قد لا يتفق فيها رأي مع آخر، كما أن الخلاف قد يثور حول تطبيق القانون أو تفسيره، ولما كان القاضي غير معصوم من الخطأ فقد اقتضى تحقيق العدالة وبث الاطمئنان في نفوس الأفراد إتاحة فرصة أخرى لدراسة الحكم الصادر في الدعوى من خلال الطعن عليه .[1]

والحكمة من إباحة الطعن على الحكم هي ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنواناً عند الكافة للحقيقة المطلقة .[2]

تعريف الطعن في الحكم:

يقصد بالطعن في الحكم تلك الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار العيوب الواردة في الحكم والمطالبة أمام القضاء بإلغاء ذلك الحكم أو تعديله لإزالة تلك العيوب على أن يكون استعمال تلك الرخصة وفق طرق معينة حددها القانون[3]، ويطلق على تلك الطرق تعبير: «طرق الطعن في الأحكام»[4]

تعريف طريق الطعن في الحكم:

يعرف طريق الطعن في الحكم بأنه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بهدف إلغاء ذلك الحكم أو تعديله، أو هو النعي عليه بمخالفة القانون أو الواقع باتباع طرق معينة حددها القانون لمن

---

1 د. بشار فلاح الشباك، الوجيز في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 المعدل معلقاً عليه بالأحكام القضائية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2017، ص 570

2 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2007 – 2008، ص 597 .

3 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الثاني، إجراءات المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، 2017، ص 253

4 د. جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص 3

يريد هذا النعي .[5]

نوعا طرق الطعن في الأحكام الجزائية :

النوع الأول : طرق الطعن العادية :

ويطلق عليها كذلك طرق الطعن العامة، وتتميز تلك الطرق بأنها جائزة بحسب الأصل لكل خصم في الدعوى أياً كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية وبأنها توقف بحسب الأصل تنفيذ الحكم المطعون فيه – إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك – وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف، فالمعارضة تطرح الدعوى على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، وهي طريق إعادة، أما الاستئناف فيطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لمراجعة الحكم والمحاكمة، فهو طريق تغيير وإصلاح .[6]

النوع الثاني : طرق الطعن غير العادية :

يقصد بالطريق غير العادي من طرق الطعن أنه طريق استثنائي لا يمثل درجة من درجات التقاضي لذا فهو طعن يحاكم الحكم النهائي من الناحية القانونية من حيث تطبيقه للقانون أو تأويله ومن حيث صحة الإجراءات المتبعة في التدليل عليه وفي إصداره.[7]

وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بطريق التمييز، والتماس إعادة النظر، وهذان الطريقان لا يجوز الالتجاء إليهما إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، كما أن طرق الطعن غير العادية لا تحول دون تنفيذ الحكم المطعون فيه .[8]

وعلى ذلك، فإنه لكي يتم عرض موضوع طرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذها فإنه يتعين عرض الأربعة مباحث التالية :

---

5 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، وانظر كذلك في ذات المعنى : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2013، ص 1184، و د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013، ص 1872

6 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 598 .

7 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 655

8 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 256

المبحث الأول : المعارضة.

المبحث الثاني : الاستئناف.

المبحث الثالث : الطعن بالتمييز.

المبحث الرابع : تنفيذ الأحكام الجزائية.

وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

المعارضة

تمهيد وتقسيم :

تعريف الحكم: الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع، ويكون الحكم ابتدائياً إذا كان صادراً عن محكمة أول درجة وهو يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة إذا كان غيابياً، أما إذا كان حضورياً فإنه يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف، أما الحكم النهائي فهو ذلك الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف، بينما الحكم البات هو ذلك الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية فلا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالتمييز، ومن أمثلة الأحكام الباتة : الحكم الصادر من محكمة التمييز بعد استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة. [1]، ذلك لأن محكمة التمييز هي خاتمة المطاف وأحكامها تحوز قوة الأمر المقضي به وينحسم بها أمر الدعوى الجزائية، بما لا يجوز معه معاودة الطعن فيها مرة أخرى، لأن المصلحة العامة تقتضى وضع حد للمنازعات القضائية حتى تستقر المراكز القانونية للخصوم، ولا تظل قلقة إلى ما لا نهاية. [2]

المقصود بالحكم الغيابي والفرق بينه وبين الحكم الحضوري:

الحكم الغيابي : هو ذلك الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي تغيب عن الجلسة .

أما الحكم الحضوري فهو : ذلك الحكم الذي يصدر في حضور المتهم أو من يمثله قانوناً في الأحوال التي يجيز فيها المشرع ذلك . [3]

---

1 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 217، 224، 225

2 «تمييز جزائي، السنة 34 ج1، جلسة 2006/5/2، ق 1/14 ص 486 ، تمييز جزائي، الطعن رقم 492 لسنة 2005 جلسة 2006/5/2 ، لم ينشر «

3 وقد نصت المادة 121 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه :»يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة،على أنه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً، كذلك يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة، أما غير المتهم من الخصوم فلهم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور،على أن للمحكمة أن تأمر في أي وقت بحضورهم بأشخاصهم، إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق.» ونصت المادة 122 منه على أنه :» إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً في موعد مناسب، ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وتأمر بإعادة إعلانه، فإذا تأكدت من أن المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول، ولم تر ضرورة لإصدار أمر بالقبض عليه، أو تأكدت من أنه هارب وليس من المنتظر إمكان القبض عليه في وقت مناسب، فلها أن تأمر بنظر الدعوى في غيبته وأن تصدر حكماً غيابياً فيها.»

وسوف يتم عرض موضوع المعارضة في أربعة مطالب يتناول أولها المقصود بها ويتناول ثانيها ميعادها بينما يتناول ثالثها إجراءاتها ويتناول رابعها الحكم فيها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المقصود بالمعارضة

تمهيد وتقسيم :

سوف يتم عرض موضوع المقصود بالمعارضة من خلال عرض تعريفها وممن تجوز المعارضة، كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول

تعريف المعارضة

المعارضة هي من طرق الطعن العادية، وهي طريق التظلم من الحكم الغيابي الصادر ضد المعارض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، إذ أن غياب المتهم قد يؤدي إلى أن تنظر المحكمة الدعوى وتحكم في غيبته، ومن ثم فإن العدالة تقتضي أحقيته في أن يطلب إليها أن تعيد نظر الدعوى من جديد لتسمع دفاعه، إذ قد يسفر الأمر عن تغيير وجه الحكم الذي أصدرته، ومن ثم فإنه يجوز أن ينظر المعارضة نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي. [4]

وقد تناول المشرع الكويتي أحكام المعارضة في المواد من 187 حتى 198 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

الفرع الثاني

ممن تجوز المعارضة

نصت المادة 187 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: «تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنح والجنايات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.»

4 د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 572

ووفقاً لتلك المادة فلا يكون لغير من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الغيابي صفة في الطعن في هذا الحكم، حتى ولو كان ذلك الحكم قد أضر به. [5]، فمثلاً لا تقبل المعارضة من شقيق المتهم المحكوم عليه غيابياً أو من زوجته لأن أياً منهما لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الغيابي.

كذلك فإن المعارضة لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، والعبرة في تحديد الحكم ما إذا كان حضورياً أم غيابياً هي بواقع الأمر لا بما قد يوصف به الحكم مخالفاً للواقع، فإذا وصف الحكم بأنه غيابي في حين أن واقع الأمر أن المتهم قد حضر المحاكمة كان الحكم حضورياً ولا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة، وإذا وصف الحكم بأنه حضوري وكان واقع الحال أن المتهم لم يمثل أمام المحكمة ولم يرسل عنه وكيلاً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، كان الحكم غيابياً، ومن ثم تجوز المعارضة فيه.

ولا يقبل الطعن بالمعارضة من سلطة الاتهام لأن ممثل هذه السلطة يدخل في صحة تشكيل المحكمة فلا يتصور أن يصدر الحكم غيابياً بالنسبة لها.

وتجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنح أو محكمة الجنايات، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف فلا تجوز المعارضة فيها، ولا تجوز المعارضة كذلك إلا في الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الدعوى أما الأحكام غير القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع – كحكم ندب خبير في الدعوى مثلاً – فإنها لا تقبل الطعن فيها بطريق المعارضة استقلالاً . [6]

المطلب الثاني

ميعاد المعارضة

تناولت المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تحديد ميعاد المعارضة وذلك بأن نصت على أن :- «ميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ في الجنح من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه، لم يجز

5 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 600

6 د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 573

الطعن بالحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلاً له، ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه، فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه.»

ومن ثم فإن ميعاد المعارضة هو أسبوع لمن له حق المعارضة، ويبدأ في الجنح من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه، ويلاحظ أنه لا يضاف إليه ميعاد مسافة حيث لم ينص المشرع على ذلك. [7]

المطلب الثالث

إجراءات المعارضة

تمهيد وتقسيم:

لبيان إجراءات المعارضة، فإنه سوف يتم تناول موضوع رفعها في فرع أول، ثم موضوع كيفية إعلان ورقة تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة في فرع ثان، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

رفع المعارضة

تناولت المادة 189 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بيان كيفية رفع المعارضة والبيانات التي يلزم اشتمال عريضتها عليها، وذلك بأن نصت على أنه :- «ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه، وتشمل عريضة المعارضة بياناً كاملاً بالحكم المعارض فيه والدعوى التي صدر بشأنها، والأسباب التي يستند إليها المعارض، والطلبات التي يتقدم بها.»

7 د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 574

ولا ريب في أن اشتراط المشرع الكويتي شمول عريضة المعارضة للبيان الكامل بالحكم المطعون فيه والدعوى التي صدر بشأنها والأسباب التي يستند إليها المعارض والطلبات التي يتقدم بها يهدف إلى منع التجهيل الذي لا يستطاع معه تحديد الدعوى التي تطرح على محكمة المعارضة .[8]

وأوجبت المادة 190 إجراءات جزائية على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أن يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة، ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم.

الفرع الثاني

كيفية إعلان ورقة تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة

حددت المادتان 17، 18 إجراءات جزائية كيفية إعلان الأوراق في المواد الجزائية ومن بينها ورقة تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة، حيث نصت المادة 17 منه على أنه: «يعلن الأمر لشخص المكلف بالحضور إذا أمكن ذلك، وتسلم له صورة منه، ويوقع على ظهر الصورة الأخرى بالتسلم، وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته، فيكفي أن تسلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه، ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى.»

كما نصت المادة 18 من ذات القانون على أنه :» أ- إذا لم يكن ممكناً تسليم صورة الإعلان لشخص المكلف بالحضور أو لأحد أقاربه المقيمين معه في محل إقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسلم سلمت الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور، وعلى القائم بالإعلان أن يوجه إلى المكلف بالحضور في موطنه خلال 24 ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة، وعليه أن يبين في حينه - في أصل الإعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان، ب - إذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوماً تُسلم صورة الإعلان للنيابة العامة أو الادعاء العام بحسب الأحوال، جـ - يترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .»[9]

8 د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 577

9 كما نصت كذلك المادة 19 من ذات القانون على أنه :»يجب على من قام بالإعلان أن يرد إلى الآمر صورته الموقع عليها ممن تسلم الإعلان أو الشهود، وعليها إقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الإعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الآمر معرفته، ويعد هذا الإقرار

المطلب الرابع

الحكم في المعارضة

تمهيد وتقسيم :

يختلف الحكم الصادر في المعارضة وفقاً لعدة أمور، وسوف يتم عرض كل منها في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الحكم بسقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية

تقضي المحكمة بذلك في حالة وفاة المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة أو قبل الفصل فيها، وذلك وفق نص المادة 191 إجراءات جزائية.

الفرع الثاني

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

رتَّبت المادة 192 إجراءات جزائية على غياب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذا كان الاستئناف جائزاً فإن ميعاده يسري من وقت النطق بهذا الحكم، ويشترط لصحة ذلك الحكم أن يكون الطاعن قد أعلن إعلاناً صحيحاً بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر المعارضة وتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول، ولكن إذا غاب المعارض بعذر قهري وقبلته المحكمة فإنها تؤجل الجلسة إلى موعد آخر تعلنه به، ومن أمثلة الأعذار التي يمكن للمحكمة قبولها المرض الشديد أو وفاة أحد الأقارب أو احتجاز المعارض أو حبسه، وإذا تقدم بعذر ولم تقبله المحكمة فيجب عليها أن تبين في حكمها سبب الرفض، ويتعين أن يكون سبب الرفض مقبولاً، ومن حق المعتذر أن يستأنف ذلك الحكم.[10]

شهادة منه، ويعتبر ما ورد به حجة في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفه.»، ونصت المادة 20 منه على أن :»القواعد المتعلقة بإعلان الأمر بالحضور تسري على إعلان جميع الأوراق، ما لم ينص القانون على غير ذلك.»

10 د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، 1995، ص 321، وانظر كذلك في ذات المعنى : د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 584، 585، د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، 1971، ص 565

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه : «لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته بإعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان قد أعلن إعلاناً صحيحاً بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر المعارضة وتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول فإن الحكم المستأنف بقضائه فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن على الرغم من أن تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى التى تحددت لنظرها يرجع إلى عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً يكون قد جاء باطلاً لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، وإذ حجبت محكمة أول درجة بذلك القضاء نفسها عن نظر المعارضة فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة.» [11]

الفرع الثالث

الحكم بعدم قبول المعارضة

حددت المادة 193 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حالات الحكم بعدم قبول المعارضة، وذلك بأن نصت على أن : «تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد، أو لانعدام صفة رافعها، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهرياً، ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى إذا لم ينكشف لها السبب إلا بعد البدء في ذلك.»

ووفقاً لنص تلك المادة فإن المحكمة تقضي بعدم قبول المعارضة في الحالات التالية:

الحالة الأولى : رفع المعارضة بعد الميعاد القانوني :

يترتب على رفع المعارضة بعد الميعاد القانوني - أي رفعها بعد فوات أسبوع من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه في الجنح، أو بعد فوات أسبوع من تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه في الجنايات - عدم قبولها شكلاً.

الحالة الثانية : عدم وجود صفة للمعارض :

وتتحقق تلك الحالة إذا لم يكن المعارض خصماً في الدعوى، فمثلاً – وكما سلف القول

11 «تمييز جزائي السنة 11 جلسة 1983/6/20 ص 168»

– فإن المعارضة لا تقبل من شقيق المتهم المحكوم عليه غيابياً أو من زوجته لأن أياً منهما لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الغيابي .[12]

الحالة الثالثة : أي عيب شكلي آخر يكون جوهرياً :

أورد المشرع الكويتي تلك العبارة العامة من ضمن الحالات التي تقضي فيها المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلاً، والمقصود بالعيب الشكلي الجوهري هو ذلك العيب الذي من شأنه أن يُجَهَّل بالحكم المطعون فيه أو بشخص المعارض.[13]، كأن يخلو تقرير المعارضة مثلاً من رقم الحكم المطعون فيه والدعوى التي صدر بشأنها.

أما إذا كانت المعارضة مقبولة شكلاً فإن المادة 194 إجراءات جزائية قد حددت إجراءات نظر المحكمة لتلك المعارضة، وذلك بأن نصت على أنه : «إذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلاً، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم، وإذا طلب المعارض سماع شهود أو إجراء تحقيق ما فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم، وأن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات.»

الفرع الرابع

الحكم برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه

تقضي المحكمة بذلك إذا تبين لها أن المعارضة لا أساس لها، وأن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً، وذلك وفق ما أوردته المادة 195 إجراءات جزائية .

الفرع الخامس

الحكم بإلغاء الحكم الغيابي

تقضي المحكمة بإلغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون، سواء أكان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها، وذلك وفق ما أوردته المادة 196 إجراءات جزائية، ومثال ذلك: أن يكون الحكم الغيابي المعارض فيه قد قضى بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى

12 د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 586

13 د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 568

المقرر لها في القانون.

ويتعين على المحكمة مراعاة قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، والتي حرص المشرع الكويتي على النص عليها في المادة 197 إجراءات جزائية من أنه :- «لا يجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض، فيجوز إلغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة.»

الفرع السادس

الحكم بعدم جواز المعارضة

تناولت تلك الحالة المادة 198 إجراءات جزائية حيث نصت على أن :- «الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه، ويجوز استئنافه إلا إذا كان صادراً في جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها.»

ومن أمثلة الجنح التي لا يجوز استئنافها في القانون الكويتي جرائم الجلسات المنصوص عليها في المادة 138 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.[14]

14 وقد نصت تلك المادة على أنه :» ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها أو يترتب على وجوده أي ضرر لإجراءات المحاكمة أو التحقيق. فأن لم يمتثل، كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه دينار وخمسمائة فلس، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف....»

المبحث الثاني

الاستئناف

تمهيد وتقسيم :

المقصود بالطعن بالاستئناف :

الطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام من شأنه أن يطرح الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم الابتدائي.[15]

وقد تناول المشرع الكويتي موضوع الاستئناف في المادتين الخامسة والثامنة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمواد من 199 حتى 213 من ذات القانون، وسوف يتم تناول موضوع الاستئناف من خلال عرض أربعة مطالب يتناول أولها شروط قبول الطعن بالاستئناف بينما يتناول الثاني آثار الطعن بالاستئناف، في حين يتناول الثالث موضوع نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، ويتناول الرابع موضوع الحكم في موضوع الاستئناف، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

شروط قبول الطعن بالاستئناف

يتعين لقبول الطعن بالاستئناف توافر بعض الشروط الشكلية وأخرى موضوعية، وسوف يتم عرض الشروط الشكلية لقبول الطعن بالاستئناف، وذلك في الفرع الأول،، بينما يتم عرض الشروط الموضوعية للطعن بالاستئناف في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

15 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 283

الفرع الأول

الشروط الشكلية لقبول الطعن بالاستئناف

يشترط لقبول الاستئناف شكلاً توافر الشروط التالية :-

الشرط الأول : ميعاد الطعن بالاستئناف :

ميعاد الطعن بالاستئناف هو الأجل الذي بانقضائه يسقط حق الخصوم في الطعن في الأحكام الابتدائية، ويبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف في القانون الكويتي خلال عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً (المادة 201 إجراءات جزائية) وميعاد العشرين يوماً هذا واحد لجميع الخصوم في الدعوى.[16]

وإذا صدر حكم من محكمة أول درجة وكان حضورياً بالنسبة لمتهم وغيابياً بالنسبة لمتهم آخر وطعن الأول بالاستئناف – أو طعنت النيابة العامة بالاستئناف – في خلال ميعاد المعارضة المقرر للمتهم الثاني، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الاستئناف إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة المقرر للمتهم الثاني، فإذا كان المتهم الثاني قد طعن فيه بالمعارضة فإنه يتعين على محكمة الاستئناف عدم نظر الاستئناف حتى يفصل في المعارضة، فإذا تعجلت محكمة الاستئناف ونظرت في ذلك الاستئناف كان حكمها منعدماً وباطلاً.[17]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: «من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة ما دامت المعارضة فيه جائزة على مقتضى القانون ولم يكن ميعاد الطعن بها قد انقضى أو كانت المعارضة المرفوعة عن ذلك الحكم لم يفصل فيها بعد، بل يجب عليها في أي من هاتين الحالتين أن توقف الفصل في ذلك الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل في المعارضة التي تكون قد رفعت عنه، ذلك لأن سلطة المحكمة في هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف، كما أن استئناف النيابة العامة يكون معلقاً كذلك على تأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله.»[18]

---

16 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 620

17 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 292

18 تمييز جزائي، الطعن رقم 16 لسنة 1986 جلسة 1987/1/19 ص 70

حالتا امتداد ميعاد الطعن بالاستئناف:

إن ميعاد الطعن بالاستئناف – ككل مواعيد الطعن في الأحكام – هو من النظام العام، بيد أن هذا الميعاد قد يمتد، وذلك في الحالتين الآتيتين :-

الحالة الأولى: أن يصادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية : وفي تلك الحالة يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة.

الحالة الثانية: أن يكون لدى الطاعن عذر قهري حال دون قيامه بالتقرير بالاستئناف في الميعاد :

ومن أمثلة العذر القهري القوة القاهرة، وتقدير ذلك العذر القهري هو من إطلاقات محكمة الموضوع طالما تستند في ذلك إلى أسباب صحيحة، ويلزم التقرير بالاستئناف في اليوم التالي مباشرة لانتهاء العذر المانع [19]

أثر وفاة المتهم الطاعن بالاستئناف:

تناولت المادة 205 إجراءات جزائية تلك الحالة وذلك بأن نصت على أنه : « إذا توفي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.»

الشرط الثاني: إجراءات التقرير بالاستئناف:

نصت المادة 202 إجراءات جزائية على أنه : «يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه، وإذا كان المتهم محبوساً فإنه يقدم استئنافه بواسطة مأمور السجن، وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف، والدعوى التي صدر بشأنها، وصفة المستأنف والمستأنف ضده، والأسباب التي يستند إليها المستأنف، والطلبات التي يتقدم بها.» ويبين من ذلك النص أنه يشترط في رفع الاستئناف تقديم عريضة لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذه العريضة إجراء جوهري، فبدونها لا تدخل الدعوى في ولاية المحكمة الاستئنافية، ويتعين استيفاء تلك العريضة لبيانات خاصة وهي بيان الحكم المستأنف وتاريخ صدوره، والدعوى

19 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 625، 626

التي صدر بشأنها، وصفة المستأنف والمستأنف ضده، والأسباب التي يستند إليها المستأنف، والطلبات التي يتقدم بها، كما يتعين كذلك التوقيع على العريضة من المستأنف أو من ينوب عنه بتوكيل يبيح له ذلك، ويتعين أيضاً على قلم الكتاب إحالة العريضة مع ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام، وميعاد الثلاثة أيام هو من قبيل الإجراءات التنظيمية لحث قلم الكتاب على سرعة إرسال القضية إلى المحكمة الاستئنافية المختصة ولا يترتب على مخالفته البطلان، ثم يتم تحديد جلسة لنظر الاستئناف. [20]

وأوجبت المادة 203 إجراءات جزائية إعلان العريضة، حيث نصت على أنه: «.. وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم.»

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للطعن بالاستئناف

الشرط الأول : الصفة والمصلحة في الطعن :

إن شرط الصفة لا يكون إلا لأحد طرفي الدعوى الجزائية، كأن يكون المتهم المحكوم عليه أو سلطة الإدعاء، وهو ما ينطبق أيضاً بذاته على شرط المصلحة، فالمحكوم عليه حتى تتوافر له المصلحة في الطعن يجب أن يكون الحكم قد صدر عليه بالإدانة – أياً ما كانت تلك الإدانة ابتداءً من حكم عدم النطق بالعقاب وانتهاءً إلى أشد أنواع العقاب – وأما مصلحة سلطة الادعاء فإنها تبدو أكثر اتساعاً لأنها تتوافر في حالة براءة المتهم وكذلك في حالة صدور حكم بالإدانة عليه ففي هذه الحالة أيضاً تتوافر لها المصلحة في الطعن بالاستئناف للمطالبة بتشديد العقوبة، وهو ما يطلق عليه «الطعن للتشديد» كما أن مصلحة سلطة الادعاء هي دائماً في تحقيق موجبات القانون والتطبيق الصحيح له، حتى ولو كان ذلك الأمر في صالح المتهم . [21]

20 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 628 – 630

21 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 303

استئناف المدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية :

نصت المادة 200 إجراءات جزائية على أن :- «الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، أو كانت قد استؤنفت تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.» ومن ثم فإن للمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط – دون الدعوى الجزائية – إذا كانت مما يجوز استئنافها لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية أو كانت قد استؤنفت تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، فحق كل منهما في الاستئناف مقصور على ما يتعلق بحقوقه المدنية فحسب ولكل منهما الحق في الاستئناف حتى ولو لم تستأنف النيابة العامة الحكم. [22]

الشرط الثاني : الحكم محل الطعن بالاستئناف :

تنص المادة 199 إجراءات جزائية على أنه :- « يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الإدانة، من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات، سواء صدر الحكم حضورياً، أو صدر غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي.»

وترتيباً على ذلك فإنه يشترط في الحكم محل الطعن بالاستئناف الشروط الثلاثة التالية:

أولاً : أن يكون حكماً ابتدائياً :

أي يكون صادراً من محكمة أول درجة، فلا يجوز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة . [23]

ثانياً : أن يكون حكماً جزائياً :

محل الطعن بالاستئناف هو الحكم الجزائي سواءً أكان صادراً في جناية أو جنحة وسواءً أكان صادراً بالبراءة أو بالإدانة، أما الحكم المدني فإن استئنافه لا يؤثر على الحكم الجزائي ولا يمتد إليه . [24]

---

22 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 635

23 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 307

24 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق .

ثالثاً : أن يكون حكماً منهياً للخصومة:

يكون الحكم منهياً للخصومة إذا فصل فيها بحكم قطعي يمنع السير في الدعوى كالحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة أو اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو انقضاء الدعوى الجزائية لسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أو العفو أو وفاة المتهم، فهذه الأحكام يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف لأنها تحول دون اتصال المحكمة بالدعوى ابتداءً أو تحول دون نظرها لها. [25]

المطلب الثاني

آثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الطعن بالاستئناف أثران هما : الأثر الموقف للاستئناف، والأثر الناقل للاستئناف، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الأثر الموقف للاستئناف:

ويقصد بذلك أن الاستئناف – كأصل عام – يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي برمته خلال المدة الممنوحة قانوناً للاستئناف وفي أثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة ويعلق تنفيذه من الناحيتين الجزائية والمدنية إلى حين البت في الاستئناف، واستثناءً من ذلك فقد أجاز المشرع الكويتي للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري [26]، وقد نصت المادة 214 إجراءات جزائية على أن: «الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري، وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون.»، كما نصت المادة 219 منه على أنه :»يجوز للمحكمة التي أصدرت حكماً ابتدائياً بالحبس، وكذلك للمحكمة التي رفع إليها استئناف عن هذا الحكم، أن تأمر بتنفيذه فوراً أو أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فراره، وإذا كان المحكوم عليه محبوساً في القضية حبساً احتياطياً وقت صدور الحكم الابتدائي نفذ الحكم الابتدائي فوراً، إلا إذا أمرت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أو المحكمة التي رفع إليها

25 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، 1998، ص 681

26 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 636، 637

استئناف عنه بإطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره، وإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي قد أمرت بتنفيذه فوراً، فللمحكمة الاستئنافية في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمامها أن تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه، في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره.»

ثانياً: الأثر الناقل للاستئناف:

ويقصد بذلك أن الطعن بالاستئناف يترتب عليه إعادة طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية لتعيد فحصها من جديد من حيث الوقائع والقانون، أي أنها تعيد فحص جميع وقائع الدعوى وتعيد النظر في المواد القانونية التي تم تكييف القضية على أساسها من قبل سلطة الادعاء وتلك المواد القانونية التي صدر على أساسها الحكم الابتدائي وللمحكمة الاستئنافية أن تستخلص أدلة جديدة لم تتعرض لها محكمة أول درجة ولها أيضاً أن تقتنع بادلة قامت محكمة أول درجة باستبعادها، كما لها كذلك أن تعيد فحص جميع الدفوع المقدمة أمام محكمة أول درجة ولها تصحيح جميع أخطاء سلطة الاتهام أو محكمة أول درجة، فالاستئناف ينقل المسائل الموضوعية والقانونية التي تضمنها حكم محكمة أول درجة لكي يتم إصلاحها أمام محكمة الاستئناف. [27]

المطلب الثالث

نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

يترتب على استئناف الحكم المطعون فيه طرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية شاملة جميع العناصر الواقعية والقانونية، فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة عليه حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة 213 إجراءات جزائية، والتي نصت على أنه : «إذا رفع استئناف أو تظلم من المتهم وحده فلا يجوز أن يكون هذا الاستئناف أو التظلم ضاراً به.»، أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من كل من المحكوم عليه والنيابة العامة جاز للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو تشدده أو تعدله أو تلغيه ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تفصل في الاستئنافين بحكم واحد. [28]

27 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 313

28 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 320، 321

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه : «لا يجوز تجزئة الدعوى الجزائية الواحدة بالفصل مرة في استئناف النيابة العامة وأخرى في استئناف المتهم، وإنما يجب عند رفع استئنافين عن ذات الحكم الفصل فيهما بحكم واحد، وتلك قاعدة أساسية واجبة الاتباع ولو لم يجر بها نص في القانون، لما قد تؤدي إليه تجزئة الفصل في الاستئنافات المتعددة من الحكم فيها على وجه متناقض.» [29]

حدود الاستئناف :

يتعين على المحكمة الاستئنافية التقيد بالجزء المستأنف من الحكم أو بما ورد فعلاً بتقرير الاستئناف، وإلا فإنها تكون قد تعدت حدودها وفصلت في غير ما طلب منها. [30]

وعلى ذلك، فإذا قصر المستأنف استئنافه على التهمة الأولى فقط ولم يطعن على باقي التهم فلا يحق لمحكمة الاستئناف نظر باقي التهم مالم يكن هناك طعن آخر من النيابة العامة على تلك التهم. [31]

ومما تجدر الإشارة إليه أن من حق المحكمة الاستئنافية إسباغ القيد والوصف الصحيحين على الواقعة وإصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو وبحث أدلة جديدة وطرق دفاع أخرى، بيد أنه لا يجوز لها محاكمة المستأنف مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى. [32]

المطلب الرابع

الحكم في موضوع الاستئناف

متى رأت المحكمة الاستئنافية أن الاستئناف جائز وأنه قد استوفى شكله المقرر في القانون من ناحية مراعاته للميعاد المقرر قانوناً وتوافر شرطي الصفة والمصلحة في رافعه وسلامة إجراءاته فإنها تقضي في موضوعه إما بتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو بإلغائه. [33]

---

29 تمييز جزائي، السنة 31 ج 3 جلسة 16 / 9 / 2003، ص 641

30 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 644

31 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 323

32 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 642، 643

33 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 649

وقد نصت المادة 208 إجراءات جزائية على أنه : «تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له وأن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً، وإذا كان بالحكم أو بالإجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب، وأن تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة إلى الموضوع إذا كان ما انتهى إليه سليماً في هذه الناحية، فإذا كان الحكم بالإدانة، جاز للمحكمة عند تأييده أن تعدل في مقدار العقوبة.»

ومن أمثلة العيوب الشكلية التي يمكن تصحيحها : عدم ذكر اسم ممثل الادعاء في الحكم المستأنف أو ذكر اسمه خطأ .[34]

بينما نصت المادة 209 إجراءات جزائية على أن : «للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف، إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون، سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها. وعليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى، دون أن تتقيد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي.»

ومن أمثلة العيوب الشكلية والموضوعية التي لا يمكن تصحيحها : أن تكون محكمة أول درجة قد سمعت شاهداً بدون حلف يمين ثم توارى أو مات فلم يعد سماعه ممكناً أمامها لتصحيح العيب الشكلي، أو أن يكون المتهم قد أقسم اليمين فأدانته المحكمة بناءً على اعترافه الذي أدلى به على إثر ذلك اليمين.[35]

أثر غياب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف:

تناولت المادة 204 إجراءات جزائية تلك الحالة وذلك بأن نصت على أنه :-» إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، فللمحكمة أن تصرف النظر عن حضوره، وأن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن لديه عذر مقبول، ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم، ولها أن تؤجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى وأن تأمر بإعادة إعلان الخصم الغائب، أو القبض عليه وإحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا كان الغائب

34 د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 628

35 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 652

هو المستأنف فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولاً منه عن الطعن المقدم منه، وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.»

عدم جواز الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الاستئناف:

حيث نصت المادة 210 إجراءات جزائية على أن: «الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه.»

المبحث الثالث

الطعن بالتمييز

تمهيد وتقسيم:

الطعن بالتمييز هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية، وكما سلف القول فهو طريق استثنائي لا يمثل درجة من درجات التقاضي لذا فهو طعن لمحاكمة الحكم النهائي من الناحية القانونية من حيث تطبيقه للقانون أو تأويله ومن حيث صحة الإجراءات المتبعة في التدليل عليه وفي إصداره.[36]، بحيث لا يجوز الالتجاء لذلك الطريق إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وطريق الطعن بالتمييز لا يحول دون تنفيذ الحكم المطعون فيه.[37]

وسوف يتم تقسيم موضوع الطعن بالتمييز إلى أربعة مطالب حيث يتناول أولها موضوع الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتمييز، ويتناول المطلب الثاني الشروط الشكلية لقبول الطعن بالتمييز، في حين يعرض المطلب الثالث لأوجه الطعن بالتمييز ويتناول المطلب الرابع الحكم في الطعن بالتمييز، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتمييز

صدر القانون رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ونص في مادته الأولى على أنه :» يستبدل بنصوص المواد 8 فقرة أولى، و 9، و 11 من القانون رقم 40 لسنة 1972 المشار اليه النصوص التالية: مادة 8 فقرة أولى : لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :- أ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ب ـ إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم،

---

36 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 655

37 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 256

مادة 9 : ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً من تاريخ النطق بالحكم، مادة 11 : ....»[38]

الفرع الأول

الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح

بموجب القانون رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته فإن الطعن بالتمييز أصبح يشمل الجنايات والجنح على حد سواء، وقد حددت المادة الثالثة من قانون الجزاء الكويتي الجنايات بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، بينما حددت المادة الخامسة من ذات القانون الجنح بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، والعبرة في اعتبار الجريمة جناية أو جنحة هو بالوصف الذي وصفت به الجريمة في النص القانوني ورفعت على أساسه الدعوى من قبل سلطة الاتهام وليس بحكم القاضي، حيث إن القانون يجيز للقاضي أن يشدد العقوبة أو يخففها.[39]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن : «العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام طبقاً للقواعد العامة هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة فيها...»[40]

الفرع الثاني

الأحكام الفاصلة في الدعوى

حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز

---

38 وكانت المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قبل تعديلها بالقانون رقم 17 لسنة 2017 تنص على أنه: « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات وذلك في الأحوال الآتية : أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم، لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية، والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.»

39 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 364، وانظر كذلك في ذات المعنى : أ . يوسف المطيري، عضو هيئة التدريس بقسم القانون بكلية الدراسات التجارية، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى ، 2013، ص 337

40 «تمييز جزائي، السنة 39 – ج 3- جلسة 17 / 10 / 2011 ق 13 / 2 ص 468»، و«تمييز جزائي، السنة 33 – ج 2 – جلسة 19 / 4 / 2005 ق 3 / 1 ص 316 »

وإجراءاته على أنه :»لا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى.»

فالحكم الفاصل في موضوع الدعوى سواءً بالإدانة أو البراءة يجوز الطعن فيه بطريق التمييز، أما الأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقتية التي تصدرها المحكمة أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل في موضوعها – كحكم ندب خبير في الدعوى مثلاً – لا يجوز الطعن فيها بطريق التمييز .[41]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه :» إذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى المرفوعة من الطاعنين بل تخلى عنها وأحالها إلى المحكمة المدنية المختصة فإن الطعن فيه بطريق التمييز بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون غير جائز لأنه حكم غير منه للخصومة في هذه الدعوى.»[42]

جواز الطعن على الحكم السابق على الفصل في موضوع الدعوى الذي ينبني عليه منع السير فيها :

والمقصود بذلك هو الحكم الذي بسببه لن يصدر حكم فاصل في الموضوع ولا يكون هناك أمل في صدور حكم تالٍ في موضوع الدعوى، ومثال ذلك الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو لانقضائها بالعفو الشامل أو بالتقادم.[43]

الفرع الثالث

الأحكام النهائية

ومقتضى ذلك أنه يشترط أن تكون الأحكام المطعون عليها بالتمييز صادرة من محكمة الاستئناف أو محكمة الجنح المستأنفة، فلم تجز محكمة التمييز الطعن المقدم من المحكوم عليه الذي ارتضى حكم محكمة أول درجة أو فوَّت على نفسه استئنافه في الميعاد، وفي ذلك قضت بأنه : « ... فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار نهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد، فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم

41 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 660

42 تمييز جزائي، الطعن رقم 135 لسنة 1998، جلسة 1998/10/19، السنة 26 ص 677، و»تمييز جزائي، السنة 31 ج 3 جلسة 2003/10/14، ص 667 .

43 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 366

يجز له – من بعد – الطعن فيه بطريق التمييز والعلة من ذلك أن التمييز ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط محددة بغية تدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف- وهو طريق عادي – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون، لم يجز له – من بعد – أن يلج سبيل الطعن بالتمييز...» [44]

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لقبول الطعن بالتمييز

يشترط لقبول الطعن بالتمييز شكلاً توافر شرط الميعاد وشرطا الصفة والمصلحة، والتقرير بالطعن وإيداع الأسباب، وإيداع الكفالة في بعض الطعون،على النحو التالي :-

الفرع الأول

شرط الميعاد

حدد المشرع الكويتي ميعاد الطعن بالتمييز بأنه ستون يوماً من تاريخ النطق بالحكم وذلك بموجب القانون رقم 17 لسنة 2017 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، فإذا رفع الطعن بالتمييز بعد هذا الميعاد حكم بعدم قبوله شكلاً . [45]

امتداد ميعاد الطعن بالتمييز:

إذا كان اليوم الأخير من مدة الستين يوما المقررة للطعن بالتمييز عطلة رسمية امتد

الميعاد إلى أول يوم عمل، وكذلك الحال إذا قام لدى الطاعن عذر قهري حال دون قيامه بالتقرير بالطعن بالتمييز في الميعاد، فإن الميعاد يمتد إلى حين زوال ذلك المانع الذي يخضع تقديره لمحكمة التمييز. [46]

---

44 تمييز جزائي، السنة 35 ج 2، جلسة 2007/6/5، ص 631

45 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 369

46 «تمييز جزائي، السنة 34 - ج 3 - جلسة 7 / 11 / 2006 ق 19/ 1 ص 500 «، و«تمييز جزائي، السنة 27 – ج 2 - جلسة 2 / 11 / 1999 ق 36/ 2 ص 598»

أثر فوات المدة المحددة لتقديم الطعن :

يترتب على فوات المدة المقررة للطعن بالتمييز دون التقرير به أو دون إيداع مذكرة الأسباب – ودون عذر مقبول يبرر تجاوز الطاعن ذلك الميعاد – القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً [47]، وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام. [48]

الفرع الثاني

شرطا الصفة والمصلحة في الطعن

يشترط فيمن يقدم الطعن بالتمييز أن يكون صاحب صفة فيه، وتتوافر تلك الصفة لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية وذلك في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ويشترط كذلك وجود مصلحة لمن يقدم الطعن، كما يتعين كذلك تقديم الطعن من الطاعن شخصياً أو ممن لديه وكالة خاصة تفيد توكيله بتقديم الطعن. [49]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن :» الطعن بالتمييز في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن إما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً يخول لمن قرر بالطعن استعمال هذا الحق، لما كان ذلك، وكان المحامي... قد قرر الطعن بالتمييز في الحكم المطعون فيه نيابة عن الطاعن، بيد أن التوكيل الذي قُرر الطعن بمقتضاه لم يُقدم للتثبت من صفة المقرر، بل قدم توكيل صادر من الطاعن للمحامي ...، فإن الطعن يكون قد قُرر به من غير ذي صفة .... ومن ثم فإن الطعن المرفوع من الطاعن الرابع يكون غير مقبول شكلاً...» [50]

الفرع الثالث

التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الأسباب

---

47 تمييز جزائي، الطعن رقم 759 لسنة 2008 جلسة 15 / 2 / 2010، لم ينشر.

48 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 669

49 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 672

50 تمييز جزائي، السنة 39 ج 1 جلسة 2011/2/6، ص 361

نصت المادة العاشرة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على أنه :»يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام، وفي جميع الأحوال تقدم النيابة مذكرة برأيها في الطعن يوقعها رئيس نيابة على الأقل وذلك قبل الجلسة المحددة لنظره، ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام الدائرة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد سالف الذكر، ومع ذلك فللدائرة أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطا في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.»

ويبين من ذلك النص أن المشرع اشترط أن يتم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب في الميعاد، وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام، فتجاوز الميعاد في التقرير بالطعن أو في إيداع الأسباب وعدم توقيع رئيس نيابة على الأقل على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من النيابة العامة وكذا عدم توقيع محام على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من غير النيابة العامة كل ذلك يؤدي إلى القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً. [51]

الفرع الرابع

إيداع الكفالة في بعض الطعون

تناولت تلك الحالة المادة 11 من القانون رقم من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والتي نصت على أنه : « إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً علي سبيل الكفالة، ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الإيداع، ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم ...» و ترتيباً

51 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 662، 663

على ذلك، فإذا كان الطاعن هو المدعي بالحق المدني أو المتهم المقضي قبله بالغرامة أو بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه ولم يودع الكفالة المنصوص عليها في تلك المادة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً.[52]

المطلب الثالث

أوجه الطعن بالتمييز

حدد المشرع الكويتي تلك الأوجه في المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 2017، بأنها

حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وحالة بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، وذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله :

ويقصد بمخالفة القانون أن يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية الموضوعية الواردة في قانون الجزاء والقوانين الجزائية الأخرى، أما الخطأ في تطبيق القانون فيعني خطأ المحكمة في تطبيق قاعدة قانونية على الواقعة كأن تخطئ المحكمة في صبغ تكييف القانون على الواقعة موضوع الدعوى، أما الخطأ في تأويل القانون فيعني أن تحمل المحكمة النص القانوني مفهوماً لم تتجه إليه إرادة المشرع كأن تدخل عنصراً في الدعوى غير داخل في عناصر الجريمة أو أن تهمل عنصراً معتبراً لدى المشرع .[53]

ثانياً : حالة بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم :

بطلان الحكم هو جزاء يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية، وكذلك فإن الإجراءات الباطلة التي تؤثر في الحكم تصلح هي الأخرى وجهاً للطعن عليها بطريق التمييز، ومن أمثلتها : صدور الحكم بدون مداولة أو عدم النطق به علناً أو عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً.[54]

---

52 «تمييز جزائي السنة 30 - ج 2 - جلسة 22 / 10 / 2002 ق 26/ 1 ص 660»، «تمييز جزائي السنة 32 - ج 2 - جلسة 25/ 5 / 2004 ق 21 / 1 ص 583»

53 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 678، 679

54 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 391، 392

المطلب الرابع

الحكم في الطعن بالتمييز

يتخذ الحكم الصادر في الطعن بالتمييز أحد الخمس صور التالية :

أولاً : الحكم بسقوط الطعن :

تقضي محكمة التمييز بسقوط الطعن إذا لم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وقد نصت المادة 12 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدل على أنه :»يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للدائرة إخلاء سبيله بالكفالة.» [55]

ثانياً : الحكم بعدم جواز الطعن بالتمييز :

يتعين على محكمة التمييز الفصل في جواز الطعن قبل الفصل في شكله [56]، فإذا كان الطعن بالتمييز غير جائز فإنها تقضي بذلك، ومن أمثلة ذلك : الطعن بالتمييز على حكم غير منه للخصومة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه: «إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى المرفوعة من الطاعنين بل تخلى عنها وأحالها إلى المحكمة المدنية المختصة، فإن الطعن فيه بطريق التمييز بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون غير جائز لأنه حكم غير منه للخصومة في هذه الدعوى.» [57]

ثالثاً : الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً :

وذلك في حالة الإخلال بأحد الشروط الشكلية السابق بيانها كالإخلال بشرط الميعاد أو إيداع الأسباب أو التوقيع عليها أو الإخلال بشرط الصفة أو المصلحة .

---

55 تمييز جزائي، السنة 24 جلسة 29 /1/ 1996 ق 1/15 ص 337، و «تمييز جزائي، السنة 25– ج 1- جلسة 17 / 3 /1997 ق 1/24 ص 627 »

56 وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه :»من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جواز الطعن» تمييز جزائي، السنة 35 ج 2 جلسة 5 / 6 / 2007 – ص 639

57 تمييز جزائي، السنة 26 جلسة 19 /10/ 1998 ص 677

رابعاً : الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً :

تقضي محكمة التمييز بذلك إذا رأت استيفاء الطعن للشكل المقرر له في القانون بيد أن أسباب الطعن غير صحيحة.

خامساً : الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه:

تقضي محكمة التمييز بذلك إذا رأت استيفاء الطعن للشكل المقرر له في القانون بيد أن أسباب الطعن صحيحة وأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وفي تلك الحالة تنقلب محكمة التمييز إلى محكمة موضوع إلا إذا كان الطعن مقتصراً على مسألة الاختصاص، فيقتصر حكمها على الفصل في مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة. [58]

58 د. مشاري خليفة العيفان، و د. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 405

المبحث الرابع

تنفيذ الأحكام الجزائية

تمهيد وتقسيم :

إن تنفيذ الأحكام الجزائية يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي وصوناً للنظام العام في الدولة وحماية لمصالحها فضلاً عن أنه يعيد تربية الجناة وتكييفهم لإعادة اندماجهم في المجتمع.[59]

وحددت المادة 214 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الأحكام التي يجوز تنفيذها وهي تلك الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجزائية كما أجازت تلك المادة للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري، وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون .

حالتا إطلاق سراح المتهم وجوبياً :

أوجب المشرع الكويتي – في المادة 215 من ذات القانون – على جهات التنفيذ إطلاق سراح المتهم فوراً وبقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : إذا كان المتهم محبوساً على ذمة القضية، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ.

الحالة الثانية : المحكوم عليه ابتدائياً بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها.

ونصت المادة 216 منه على أنه :» يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى الجهة التي باشرت الدعوى الجزائية، وعلى هذه الجهة إرساله إلى الشرطة والأمن العام لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم وإخطار رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم عندما تتم إجراءات التنفيذ، ويجب إخطار رئيس المحكمة بأسباب التأخر إذا تأخر التنفيذ مدة تزيد على أسبوع من تاريخ صدور الحكم.»

كما نصت المادة 216 مكرر منه على أنه :» لا يخل تنفيذ الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة بالإيداع في المصحات أو المآوى العلاجية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو بأي

59 د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 641

تدبير وقائي أو علاجي آخر بما هو مقرر للجهة الإدارية المختصة من صلاحيات بمقتضى المواد 16، 17، 18، 19، 21 من القانون رقم 17 لسنة 1959 في شأن إقامة الأجانب.»

وسوف يتم عرض كل من موضوعات تنفيذ عقوبات كل من الإعدام والحبس والغرامة والمصادرة كل في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تنفيذ عقوبة الإعدام

قام المشرع الكويتي بتنظيم أحكام الإعدام في المواد من 58 حتى 60 من قانون الجزاء واشترط أن يكون تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص ،كما أوجب تطبيق عقوبة الحبس المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حيا ،ولم يجز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير الذي يحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة أو استبدال غيرها بها[60] .

ونصت المادة 217 إجراءات جزائية على أنه : « كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى أن يصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو، فإذا صادق الأمير على الحكم، أصدر رئيس المحكمة أمره بتنفيذه، ويشرف على التنفيذ النائب العام أو من يكلفه من المحققين، وينفذ الإعدام بالشنق أو رمياً بالرصاص.»

المطلب الثاني

تنفيذ حكم الحبس

أوضحت ذلك المادة 219 إجراءات جزائية إذ نصت على أنه :» يجوز للمحكمة التي أصدرت حكماً ابتدائياً بالحبس، وكذلك للمحكمة التي رفع إليها استئناف عن هذا الحكم، أن تأمر بتنفيذه فوراً أو أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن

60 وفي ذلك فقد نصت المادة 58 من قانون الجزاء الكويتي على أنه :- « كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص.»، كما نصت المادة 59 منه على أنه :- « إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حياً، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام.»، بينما نصت المادة 60 من ذات القانون على أنه :- « لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها.»

يخشى فراره، وإذا كان المحكوم عليه محبوساً في القضية حبساً احتياطياً وقت صدور الحكم الابتدائي، نفذ الحكم الابتدائي فوراً، إلا إذا أمرت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أو المحكمة التي رفع إليها استئناف عنه بإطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره، وإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي قد أمرت بتنفيذه فوراً، فللمحكمة الاستئنافية، في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمامها، أن تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه، في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره.»

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها – م 220 إجراءات جزائية .

تدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى:

تناولت ذلك المادة 221 من ذات القانون بأن نصت على أنه :»إذا صدرت أحكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم واحد، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط، وتنفذ العقوبات في الحالتين على التوالي كل منها بعد انتهاء الأخرى، بترتيب صدورها. ويجوز للمحكمة مع ذلك أن تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى، ويجب ألا يزيد ما ينفذ من هذه الأحكام كلها على عشرين سنة، على أنه لا يجوز الأمر بالتدخل في تنفيذ العقوبات إذا صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة، ويجوز في هذه الحالة أن يزيد مجموع ما ينفذ من الأحكام على عشرين سنة.»

إذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هي الإعدام أو الحبس المؤبد، نفذت هذه العقوبة وحدها :

وهو ما قررته المادة 222 من ذات القانون، والهدف من نص تلك المادة هو أن عقوبة الإعدام تستهدف روح المحكوم عليه، وعقوبة الحبس المؤبد تستغرق حياته، فلا مبرر حينئذٍ لتنفيذ أي عقوبة أخرى .[61]

61 د. بشار فلاح الشباك، المرجع السابق، ص 663

المطلب الثالث

تنفيذ حكم الغرامة

تناول المشرع الكويتي تعريف الغرامة واشترط فيها ألا تقل عن سبعمائة وخمسين فلساً، فقد نصت المادة 64 من قانون الجزاء على أن :- «العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن سبعمائة وخمسين فلساً، وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز إخضاع المحكوم عليه للإكراه البدني وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.»

وأجازت المادة 228 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للمحكمة من تلقاء نفسها عند الحكم بالغرامة على المتهم أن تخصص كل الغرامة أو جزءا منها للوفاء بمصروفات الدعوى ثم لتعويض المجني عليه أو ورثته أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفقه على الشيء الذي أمر برده، فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك أمام القضاء المدني فعلى المحكمة أن تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض.

ونصت المادة 229 منه على أنه :«إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ سبعمائة وخمسون فلساً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة.»

كما نصت المادة 230 منه على أنه :» إذا لم يقم المحكوم عليه بدفع الغرامة المحكوم بها، حُصلت بطريق التنفيذ الجبري على أمواله، ولرئيس الشرطة والأمن العام أو لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم إذا طلب المحكوم عليه ذلك وكانت حالته المالية تبرر قبول الطلب أن يأمر بتقسيط المبلغ المحكوم به على دفعات أو تأجيله أجلاً معقولاً على ألا يتأخر دفع مبلغ الغرامة بأكمله عن سنة إذا كانت لا تزيد على أربعين ديناراً وعن سنتين إذا زادت على ذلك.»

وتناولت المادة 231 منه حالة عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن دفعها أو تقصيره في ذلك أو تأخره في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة في المادة السابقة لأي سبب، إذ أوجبت على رئيس الشرطة والأمن العام تكليف النيابة العامة أو المحقق بأن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقاً للقواعد المحددة في المادتين 232، 233 إجراءات جزائية. [62]

ونصت المادة 234 منه على أنه :» إذا حكم بالحبس والغرامة، لم يجز تنفيذ الغرامة بالإكراه البدني إلا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها.»

المطلب الرابع

تنفيذ حكم المصادرة

تناولت ذلك المادة 237 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إذ نصت على أنه :» إذا حكم بمصادرة شيء مضبوط، أصبح ملكاً للدولة، ويجوز للمحكمة أو لرئيس الشرطة والأمن العام أو للنائب العام أن يأمر بإتلاف الأشياء المصادرة، أو بيعها بالمزاد أو بالممارسة، أو تسليمها إلى إحدى الجهات الحكومية للانتفاع بها في حدود القوانين ويكون إتلافها واجباً إذا نص عليه في الحكم.»

62 حيث نصت المادة 232 من ذلك القانون على أنه :» لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة أن يصدر الأمر بتنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، وينفذ الإكراه البدني بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل سبعمائة وخمسين فلساً، مع صرف النظر عن الكسور، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس تنفيذاً للغرامة عن ستة شهور،
ونصت المادة 233 منه على أنه :» لرئيس المحكمة قبل الأمر بالإكراه البدني أو بعده أن يمنح المحكوم عليه بناء على طلبه مهلة للسداد أو أن يأمر بتقسيط المبلغ على دفعات متى رأى أن ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك، وله في هذه الحالة أن يأمر بتوقيع تعهد مضمون بكفيل إذا رأى داعياً لذلك، وإذا كان قد بدأ التنفيذ بالإكراه البدني، أصدر رئيس المحكمة قراراً بإخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة أو التقسيط.»

الخاتمة

لقد تم تناول موضوع طرق الطعن في الأحكام وتنفيذها، فتم عرض موضوع المعارضة في مبحث أول والذي تم تقسيمه إلى أربعة مطالب حيث تم تناول المقصود بالمعارضة في أولها وميعاد المعارضة في ثانيها وإجراءات المعارضة في ثالثها والحكم في المعارضة في رابعها، بينما تم تناول موضوع الاستئناف في المبحث الثاني والذي تم تقسيمه إلى أربعة مطالب تناول أولها شروط قبول الطعن بالاستئناف، بينما تناول ثانيها آثار الطعن بالاستئناف، وتناول ثالثها نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في حين تناول رابعها الحكم في موضوع الاستئناف، وتناول المبحث الثالث موضوع الطعن بالتمييز، وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب، حيث تناول أولها موضوع الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتمييز، وتناول المطلب الثاني الشروط الشكلية لقبول الطعن بالتمييز، في حين تناول المطلب الثالث أوجه الطعن بالتمييز بينما تناول المطلب الرابع الحكم في الطعن بالتمييز، وتناول المبحث الرابع موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال عرض تنفيذ كل من عقوبات الإعدام والحبس والغرامة والمصادرة كل في مطلب مستقل .

قائمة المراجع

1- الدكتور/ أحمد حبيب السماك : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2007 – 2008

2- الدكتور/ بشار فلاح الشباك : الوجيز في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 المعدل معلقاً عليه بالأحكام القضائية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2017

3- الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير : طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1993

4- الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، 1971،

5- الدكتور/ حسين جمعة بوعركي : الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الثاني، إجراءات المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، 2017

6- الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013

7- الدكتور/ عبد الوهاب حومد : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت، 1995، ص 321

8- الدكتور/ فاضل نصر الله : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2007 – 2008

9- الدكتورة/ فوزية عبد الستار : تنقيح شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2013

10- الدكتور/ مبارك عبد العزيز النويبت : شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، 1998

11- الدكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2013

12- الدكتور/ مشاري خليفة العيفان : الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الثاني، إجراءات المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، 2017

13- أ. يوسف المطيري : عضو هيئة التدريس بقسم القانون بكلية الدراسات التجارية الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، 2013

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	5
المبحث الأول : المعارضة	9
المطلب الأول : المقصود بالمعارضة	10
المطلب الثاني : ميعاد المعارضة	11
المطلب الثالث : إجراءات المعارضة	12
المطلب الرابع : الحكم في المعارضة	14
المبحث الثاني : الاستئناف	18
المطلب الأول : شروط قبول الطعن بالاستئناف	18
المطلب الثاني : آثار الطعن بالاستئناف	23
المطلب الثالث : نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية	24
المطلب الرابع : الحكم في موضوع الاستئناف	25
المبحث الثالث : الطعن بالتمييز	28
المطلب الأول : الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتمييز	28
المطلب الثاني : الشروط الشكلية لقبول الطعن بالتمييز	31
المطلب الثالث : أوجه الطعن بالتمييز	34
المطلب الرابع : الحكم في الطعن بالتمييز	35
المبحث الرابع : تنفيذ الأحكام الجزائية	37
المطلب الأول : تنفيذ عقوبة الإعدام	38
المطلب الثاني : تنفيذ حكم الحبس	38
المطلب الثالث : تنفيذ حكم الغرامة	40
المطلب الرابع : تنفيذ حكم المصادرة	41
خاتمة	42
قائمة المراجع	43
الفهرس	45

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com